محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الإبراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

جميـل المحاديـن، ناجـي الزعبـي، أحمـد طاهر ولد علـي، عـادل الشـواورة

المميـــــــــــــــــز :-

محمود أحمد إسماعيل الفار .

وكيله المحامي خلدون المصاروة .

المميـــــــــــــــز ضـــــدهم :-

١. هيا عبد الله عبده أبو قورة . وكيلها المحامي حسني زاد .
٢. عبد الرزاق عبد الله عبده أبو قورة . وتمثله وكيلته العامة خولة أبو قورة بموجب الوكالة العامة رقم (٢٠٠٦/٤٤١٨٧) كاتب عدل عمان .
٣. خولة عبد الله عبده أبو قورة .
٤. السيد مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته . يمثله المحامي العام المدني .

بتاريـــخ ٢٠١٢/٥/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠١٠/٣٧٤٠٧) فصـــل ٢٠١٢/٤/٥ المتضمـــــن رد الاستئناف وتأييـد القـرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقـوق عمـان فـي الدعـوى رقـــم (٢٠٠٩/٥٤٥) تاريـــخ ٢٠١٠/٥/٣٠ القاضـــــي : (رد دعوى المعترض وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمعترض عليهم) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــــــا يلـــــــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بإنكارها لأحقية المميز فـــي إقامـــة دعـــوى اعتراض الغير .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما ذكرت في قرارها أن المستأنف لم يقدم أيّة بينـــة علـــى سوء النية وحصول الغش .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها ولم تطبق صحيح القانون وتجاوزت المبادئ القانونية الـــصادرة عن محكمة التمييز ومنها القرار رقم (٩٩/١٤٣١) .

٤. إن محكمة الاستئناف طبقت نصوص القانون بشكل خاطئ وخالفـــت القـــانون والأصـــول وعليه جاء قرارها مخالفاً للقانون والأصول الواجبة الاتباع .

٥. أخطأت المحكمة بقرارها إذ أن الحكم قابل للاعتراض رغم صيرورته قطعياً وبالتالـــي أن ما ذهبت إليه المحكمة مستوجب التعديل .

٦. أخطأت المحكمة بقرارها إذ أن المميز هو شخص جدير بالحماية وتنطبق عليـــه شـــروط دعوى اعتراض الغير .

٧. أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن هناك مسألة في غاية الأهمية ولم تبحث بها وكـــان علـــى المحكمة البحث فيها عند وزن البينة .

٨. أخطأت المحكمة بقرارها إذ ثبت من البينات المقدمة من المـــدعي أنـــه محـــق بـــدعواه ويستوجب منحه الحماية القانونية .

٩. أخطأت المحكمة بقرارها إذ إننا أمام حالة تطبيق فعلي لنصوص المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهـذه الأسباب طلب المميـز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــــرار المميـــــز موضوعاً .

بتاريـخ ٢٠١٢/٦/٧ قدم ممثل المميز ضده الرابع لائحة جوابية طالبـاً فـي نهايتهـا قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــق والمداولـــة نجـد بأن وقائع هذه الدعوى تتخلص بأن المميز أقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم (٢٠٠٩/٥٤٥) على المميز ضدهم للاعتـراض علـى قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٤/١٣١٢) فصل ٢٠٠٥/٥/١٩ المكتسب الدرجـة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٨/١٣٨٩) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ باعتباره مـن الغير على سند من القول بأن المعترض عليها هيا وكلت شقيقتها خولة وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها لبيع حصصها المشاع البالغة (٥٦٦) حصة من أصل (٣٨٧٢) حصة في قطعة الأرض رقم (٤٥) حوض رقم (٧) الرقيم لغايات سداد دين بينهما وقامت الوكيلة لغايات استيفاء ذمتها ببيع الحصص إلى المعترض عليه شقيقها عبد الرزاق بموجب عقد البيع رقـم (٢٠٠٣/٨٦٩٣) تـاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ فأقامـت المعتـرض عليهـا هيـا الـدعوى رقـم (٢٠٠٤/١٣١٢) ضد كل من المعترض عليهم خولة وعبد الرزاق ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان بداعي أن شقيقتها خولة باعت حصصها إلى شقيقها عبد الرزاق بثمن صوري مقـداره ثمانون ألف دينار فقررت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ فسخ وإبطال عقد البيع رقـم (٢٠٠٣/٨٦٩٣) وإعادة تسجيل الحصص باسم المدعية هيا وأصبح هذا الحكـم قطعيـاً بعـد تصديقه من قبل محكمة التمييز بالقرار رقم (٢٠٠٨/١٣٨٩) وتـم تنفيـذه وإعـادة تـسجيل الحصص باسم المدعية هيا .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ قررت محكمة البداية رد دعوى المعتـرض وتـضمينه الرسـوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المعترض بقرار محكمة البداية وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمـان التـي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ قرارها رقم (٢٠١٠/٣٧٤٠٧) القاضي عملاً بالمـادة (١/١٨٨)

من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المعترض بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه .

وعن جميع أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف علـى النتيجـة التـي توصلـت إليهـا ولمخالفتها أحكام المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

نجد بأن المادة (١/٢٠٦) مـن هـذا القانون تنص على ما يلي (لكل شخص لـم يكـن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صـدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يفرض على هـذا الحكم اعتراض الغيـر) .

كما أن المادة (١/٢٠٧) من القانون ذاته نصت على ما يلي : (اعتـراض الغيـر علـى نوعين أصلي وطارئ) .

ويستفاد من أحكام هاتين المادتين بأن اعتراض الغير الأصلي يقدم إلى المحكمـة التـي أصدرت الحكم المطعون فيه وأما اعتراض الغير الطارئ فيقدم بلائحة أو مذكرة إلى المحكمـة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض وكـان النزاع الذي صدر في الحكم داخلاً في اختصاصها ويقصد من اعتراض غير الأصلي إما سحب الحكم الأصلي المعترض عليه أو تعديله .

وحيث إن محكمة الاستئناف وجدت من البينات المقدمة بأن المعترض عليها هيا كانت قد أقامت لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم (٢٠٠٤/١٣١٤) ضد المعتـرض علـيهم خولة وعبد الرزاق أبو قورة ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان للمطالبة بفسخ وإبطال عقـد البيع رقم (٢٠٠٣/٨٦٩٣) فقررت المحكمة فسخه وإبطال هذا العقد وإعادة تسجيل الحـصص المباعة باسمها كون الثمن الذي بيعت بخس وصدق القرار استئنافاً وتمييزاً وأصبح ذلك القرار قطعياً وجرى تنفيذه .

وحيث لم يقدم المعترض أية بينة على سوء النية أو وقوع الغش والحيلة بين المبـــايعين في ذلك العقد فلم يبقَ مجالاً للمعترض سوى المطالبة باسترداد الثمن الذي دفعـــه للحـــصص المباعة من المعترض عليه عبد الرزاق خاصة وأنه اشترى هذه الحصص وقبـــل أن يـــصبح الحكم المعترض عليه قطعياً .

وعليه فإنه لا مصلحة للمعترض في فسخ القرار المعترض عليه بعد أن أصبح هذا القرار قطعياً ومنفذاً وله حق الرجوع على المعترض عليه عبد الـــرزاق لاســـترداد ثمـــن الحـــصص المباعة إليه .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلنا إليها وعللت قرارها تعليلاً ســـائغاً ومقبولاً فإن أسباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شـــوال سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع